الأمم المتحدة
A/CN.9/WG.I/WP.33
الجمعية العامة
Distr.: General
13 December 2004
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة السابعة
نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة السابعة للفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

أولا- جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- اعتماد جدول الأعمال.

٤- النظر في اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات.[(١)]

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثانيا- تكوين الفريق العامل

١- يتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، أستراليا، اسرائيل، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنن، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا،

050105 V.04-59877 (A)

تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فيجي، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢- وإضافة إلى ذلك، يجوز أن تدعى الدول التي ليست أعضاء في اللجنة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة، لحضور الدورة بصفة مراقب. ووفقا للممارسة المتبعة لدى الأونسيترال، يجوز للوفود المراقبة أن تشارك بنشاط في المداولات المفضية إلى القرارات، التي تتخذ بتوافق الآراء.

ثالثا- شروح جدول الأعمال المؤقت

البند ١- افتتاح الدورة والجدول الزمني للجلسات

٣- سوف تعقد الدورة السابعة للفريق العامل في مقرّ الأمم المتحدة في نيويورك، من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ حيث ستفتتح الدورة في الساعة ١٠/٣٠. وستتاح في الدورة خمسة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. ويُتوقع أن يجري الفريق العامل مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع عرض مشروع تقرير عن الفترة كلها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- ربما يود الفريق العامل أن ينتخب رئيسا ومقررا، وفقا للممارسة التي درج عليها في دوراته السابقة.

البند ٤- النظر في اقتراحات لتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات

(أ) المداولات السابقة

٥- نظرت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين، عام ٢٠٠٣، في مذكرة مقدمة من الأمانة عن الأعمال الممكنة مستقبلا في مجال الاشتراء العمومي (A/CN.9/539 وAdd.1). ولوحظ أن قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات (القانون النموذجي)[١] يتضمن اجراءات تستهدف تحقيق التنافس والشفافية والانصاف والاقتصاد والكفاءة في عملية الاشتراء، وأنه أصبح معلَما دوليا هاما في اصلاح قوانين الاشتراء. ومع ذلك لوحظ أيضا أنه، على الرغم من الاعتراف الواسع النطاق بقيمة القانون النموذجي، قد ظهرت بعد اعتماده مسائل وممارسات جديدة، مما قد يسوّغ بذل جهد لتعديل نص ذلك القانون. وفي تلك الدورة، أبدي تأييد قوي لادراج قانون الاشتراء في برنامج عمل اللجنة، وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد دراسات مفصلة عن المسائل التي حددت في مذكرة الأمانة وأن تصوغ اقتراحات بشأن كيفية تناول تلك المسائل، لكي تواصل اللجنة النظر في فيها.[٢]

٦- وكان معروضا على اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، مذكرة من الأمانة (A/CN.9/553) مقدّمة بناء على ذلك الطلب. وفي تلك الدورة، سلّمت اللجنة بأن القانون النموذجي سيستفيد من تحديثه لكي يُجسد الممارسات الجديدة، لا سيما الممارسات التي نتجت عن استخدام الاتصالات الالكترونية في الاشتراء العمومي، والخبرة المكتسبة في استخدام القانون النموذجي كأساس لإصلاح القوانين. ولكن أشير إلى أنه ينبغي، عند تحديث القانون النموذجي، الحرص على عدم الخروج عن المبادئ الأساسية التي يستند إليها وعدم تعديل الأحكام التي ثبتت جدواها. وقررت اللجنة أن تعهد بمهمة وضع مقترحات لتنقيح القانون النموذجي إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء). وأُسندت إلى الفريق العامل ولاية مرنة لتحديد المسائل التي سيتناولها في مباحثاته، وطُلب إلى الأمانة أن تقدم إلى الفريق العامل مذكرات ملائمة تتناول المسائل المبينة في الوثيقة A/CN.9/553 بمزيد من التفصيل لتيسير مباحثات الفريق العامل.[٣]

٧- وشرع الفريق العامل في عمله بشأن وضع اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤). واستخدم الفريق العامل مذكرتي الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.31 وWP.32) أساسا لمداولاته. وفي تلك الدورة، قرر الفريق العامل أن يعهد إلى الأمانة بمهمة إعداد مشاريع نصوص ودراسات تجسد

مداولات الفريق العامل للنظر فيها في دورته المقبلة. وقرر أيضا أن يبدأ في دورته التالية باجراء دراسة متعمقة للمواضيع الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.31 وWP.32 على التعاقب[٤] (انظر الفقرة ٨ أدناه).

(ب) ملخص مباحثات الفريق العامل في دورته السادسة بشأن برنامج عمله المقترح

٨- نظر الفريق العامل، في دورته السادسة، في المسائل التالية: (أ) النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء؛ (ب) استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ (ج) الضوابط المفروضة على استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ (د) المزادات العكسية الالكترونية؛ (هـ) استخدام قوائم المورّدين؛ (و) الاتفاقات الاطارية؛ (ز) اشتراء الخدمات؛ (ح) تقييم العروض والمقارنة بينها، واستعمال الاشتراء في تعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية؛ (ط) سبل الانتصاف والإنفاذ؛ (ي) طرائق الاشتراء البديلة؛ (ك) المشاركة المجتمعية في الاشتراء؛ (ل) تبسيط القانون النموذجي وتوحيده؛ (م) التصديق على الوثائق.

٩- فيما يتعلق بالنشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء، أعرب الفريق العامل عن رأي مفاده أن القانون النموذجي ينبغي أن يشجّع النشر الإلكتروني للمعلومات التي يشترط ذلك القانون حاليا أن تنشرها الدول. كما رُئي أنه قد يكون من المستصوب تضمين دليل الاشتراع[٥] إرشادات بشأن فائدة النشر الإلكتروني (A/CN.9/568، الفقرة ٢١). ورأى الفريق العامل أن استعمال النشر الإلكتروني في اطار القانون النموذجي ينبغي أن يظل اختياريا (A/CN.9/568، الفقرة ٢٧). ولاحظ الفريق العامل ضرورة أن ينظر كذلك فيما إذا كان يمكن أن تدرج ضمن نطاق أي حكم جديد، أو في أي إرشادات تقدّم، معلومات إضافية تهم المورّدين المحتملين ولا يشترط القانون النموذجي حاليا نشرها (A/CN.9/568، الفقرة ٢٨).

١٠- وفيما يتعلق باستخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء، اتفق عموما على أنه سيكون من المفيد صوغ أحكام تتيح صراحة استخدام الخطابات الالكترونية أو تشجعه، في الأحوال المناسبة، ربما رهنا باشتراط عام هو أن وسائل الاتصال التي تفرضها الجهة المشترية لا ينبغي أن تقيد سبل الوصول إلى عملية الاشتراء تقييدا غير معقول (A/CN.9/568، الفقرة ٣٩).

١١- وفيما يتعلق بالضوابط المفروضة على استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء، سلّم الفريق العامل بأن نظم الاشتراء الالكترونية الكفؤة والموثوقة تتطلب ضوابط مناسبة فيما يتعلق بأمن البيانات المقدمة وسريتها وموثوقية مصدرها وسلامتها، وهي أمور قد يلزم صوغ قواعد ومعايير خاصة بشأنها (A/CN.9/568، الفقرة ٤١).

١٢- وفيما يتعلق بالمزادات العكسية الإلكترونية، سلّم الفريق العامل بواقع تلك المزادات وأكد رغبته في النظر في مدى ملاءمة وضع أحكام تتيح الاستخدام الاختياري للمزادات العكسية الإلكترونية في القانون النموذجي. ولكن، قبل اتخاذ قرار نهائي حول هذه المسألة، اتفق الفريق العامل على أنه سيكون من المفيد الحصول على مزيد من المعلومات عن الاستخدام العملي للمزادات العكسية الإلكترونية في البلدان التي أخذت بها، بما في ذلك ما يتعلق بالنهوج القائمة لمعالجة احتمال عرض أسعار شاذة الانخفاض (A/CN.9/568، الفقرة ٥٤).

١٣- وفيما يتعلق بقوائم المورّدين، ومع التسليم بأن تلك القوائم تستخدم في دول مختلفة، سواء أكانت تُعتبر متسقة مع غايات وأهداف القانون النموذجي أم لا، اتُفق على أنه يجدر الاعتراف بوجودها واستخدامها (A/CN.9/568، الفقرة ٦١). وإسهاما في تعزيز الشفافية ومنع التمييز في استخدام قوائم المورّدين، نظر الفريق العامل في الطريقة التي يمكن بها ضبط استخدام تلك القوائم (A/CN.9/568، الفقرة ٦٢). وأبدي في الفريق العامل تأييد قوي لاستخدام قوائم المورّدين الاختيارية بدلا من الإلزامية (A/CN.9/568، الفقرة ٦٣).

١٤- وفيما يتعلق بالاتفاقات الإطارية، كان هناك اتفاق عام على ضرورة أن تسلّم اللجنة بأن الاتفاقات الإطارية تستخدم في الممارسة حتى وإن لم تُذكر حاليا في القانون النموذجي. بيد أن الآراء اختلفت بشأن كيفية تناول الاتفاقات الإطارية (A/CN.9/568، الفقرة ٧٤). وتيسيرا لإجراء الفريق العامل مزيدا من المداولات بشأن النهج العام إزاء الاتفاقات الإطارية، بما في ذلك مقدار التفصيل الذي ينبغي تناولها به والأسلوب المناسب لذلك (أي بأحكام نموذجية أم بتوجيهات تشريعية أم بكليهما)، اتُفق على ضرورة أن يبحث الفريق العامل أولا فيما إذا كان القانون النموذجي، بصيغته الحالية، يضع عقبات أمام استخدام الاتفاقات الإطارية ومدى تلك العقبات (A/CN.9/568، الفقرة ٧٨).

١٥- وفيما يتعلق باشتراء الخدمات، اتفق الفريق العامل على ضرورة أن يُبقي القانون النموذجي على مختلف الخيارات المتاحة حاليا في طرائق اشتراء الخدمات، ومن ثم فلا حاجة إلى تنقيحه في هذا الشأن. بيد أن الفريق العامل اتفق أيضا على أنه يلزم أن تصاغ في دليل

الاشتراع مبادئ توجيهية لاستخدام كل من تلك الطرائق، تبعا لنوع الخدمات المعنية والظروف المحيطة بها (A/CN.9/568، الفقرة ٩٣).

١٦- وفيما يتعلق بتقييم العروض والمقارنة بينها، واستعمال الاشتراء في تعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية، سلَّم الفريق العامل بأن أحكام القانون النموذجي الراهنة توفر توازنا كافيا بين ضرورة الاقتصاد والكفاءة وإمكانية سعي الدولة المشترعة لتحقيق أهداف سياساتية أخرى من خلال الاشتراء. ولكن يبدو أن بعض تلك الأهداف السياساتية الأخرى الواردة في القانون النموذجي قد عفا عليها الزمن، وأن بإمكان الفريق العامل أن ينظر في مرحلة لاحقة في مدى استصواب الاحتفاظ بها أو عدمه. واتُفق على أنه يمكن للفريق العامل أن ينظر في صوغ إرشادات إضافية بشأن سبل لزيادة الشفافية والموضوعية في استخدام أهداف سياساتية أخرى ضمن معايير التقييم (A/CN.9/568، الفقرة ١٠١).

١٧- وفيما يتعلق بسبل الانتصاف والإنفاذ، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) من المفيد توفير مزيد من الإرشادات بشأن أحكام المراجعة التي يمكن أن تدرج في القوانين الوطنية؛ (ب) مع الاعتراف بوجود نظم مختلفة، بعضها يحبذ مراجعة من خلال المحاكم، بينما يحبذ بعضها الآخر مراجعة إدارية مستقلة، ينبغي للفريق العامل أن يترك للدول خيارات مختلفة متاحة؛ (ج) ينبغي أن يُترك للدول المشترعة أمر الأحكام المتعلقة بإجراءات المراجعة القضائية؛ (د) ينبغي حذف قائمة الاستثناءات الواردة في المادة ٥٢ (٢). ولكن، ينبغي أن يبيّن دليل الاشتراع أن الدول المشترعة ربما تود أن تستبعد بعض المسائل من عملية المراجعة (A/CN.9/568، الفقرة ١١٢).

١٨- وفيما يتعلق بالطرائق البديلة للاشتراء، اتفق الفريق العامل عموما على أن ينظر في الوقت المناسب في مدى ضرورة واستصواب تحديد الأحوال التي يمكن فيها اللجوء إلى ما يسمى بطرائق الاشتراء البديلة تحديدا أوضح، بغية التقليل من احتمال إساءة استخدامها. واتفق الفريق العامل على أنه يمكن أن ينظر كذلك في المستقبل في حذف بعض تلك الطرائق وعرضها على نحو يؤكد على أنها ذات طابع استثنائي، لا طابع بديل، ضمن نظام القانون النموذجي (A/CN.9/568، الفقرة ١١٦).

١٩- وفيما يتعلق بالمشاركة المجتمعية في الاشتراء، ارتئي أن معظم المسائل التي تثيرها المشاركة المجتمعية تتصل أساسا بمرحلتي تصميم المشروع وتنفيذه أكثر من صلتها بعملية الاشتراء. بيد أنه إدراكا لتزايد أهمية المشاركة المجتمعية وإمكان وجود حاجة في العديد من الولايات القضائية إلى تشريعات تتيح تلك المشاركة، اتفق الفريق العامل على أن يراجع

أحكام القانون النموذجي للتأكد من أنها لا تشكّل عقبات أمام استخدام المشاركة المجتمعية كشرط في عمليات الاشتراء المتصلة بالمشاريع. واتفق كذلك على أنه يمكن لدليل الاشتراع أن يقدم ارشادات اضافية بشأن هذه المسألة (A/CN.9/568، الفقرة ١٢٢).

٢٠- وفيما يتعلق بتبسيط القانون النموذجي وتوحيده، اتفق الفريق العامل على أن هناك مجالا لتحسين هيكل القانون النموذجي ولتبسيط محتوياته، باجراء قدر من إعادة الترتيب أو بحذف الأحكام المفرطة التفصيل أو نقلها إلى دليل الاشتراع. وارتئي عموما أن النتيجة المرجوة ينبغي أن تكون قانون اشتراء أسهل استعمالاً، تستبقى فيه جميع العناصر الأساسية وتُعرض في هيكل محسّن وبأسلوب أبسط (A/CN.9/568، الفقرة ١٢٦).

٢١- وفيما يتعلق بالتصديق على الوثائق، اتفق الفريق العامل عموما على أنه من المستصوب تقييد صلاحية الجهات المشترية في اشتراط التصديق على الوثائق بجعله قاصرا على المورّدين الفائزين وحدهم. واتفق الفريق العامل على أنه، لدى فعل ذلك، يمكنه أن ينظر في حينه فيما إذا كان يمكن دمج المادة ١٠ في الفقرة (٥) من المادة ٦ (A/CN.9/568، الفقرة ١٢٨).

(ج) وثائق الدورة السابعة

٢٢- سوف يكون معروضا على الفريق العامل المذكرات التالية المقدمة من الأمانة، وربما يود استخدامها أساسا لمداولاته: مذكرة تتعلق بالنشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء واستخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء (A/CN.9/WG.I/WP.34 وAdd.1 وAdd.2)؛ ومذكرة تتعلق بالمزادات (العكسية) الالكترونية (A/CN.9/WG.I/WP.35)؛ ومذكرة تتعلق بالنهوج القائمة لمعالجة عرض أسعار شاذة الانخفاض (A/CN.9/WG.I/WP.36).

٢٣- وسوف يتاح أثناء الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الخلفية التالية:

(أ) قانون الأونسيترال لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ودليل الاشتراع المصاحب له؛

(ب) تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته السادسة (A/CN.9/568)؛

(ج) التطورات الأخيرة في مجال الاشتراء العمومي – المسائل الناشئة عن زيادة استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.31)؛

(د) التطورات الأخيرة في مجال الاشتراء العمومي – المسائل الناشئة عن التجارب الأخيرة في تطبيق قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.32).

٢٤- وتنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال على الويب (http://www.uncitral.org) لدى صدورها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. وربما يود أعضاء الوفود التحقق من توافر الوثائق بالاطلاع على صفحة الفريق العامل تحت باب الأفرقة العاملة "Working Groups" بموقع الأونسيترال على الويب.

البند ٥- مسائل أخرى

٢٥- من المقرر أن تعقد الدورة الثامنة للفريق العامل في فيينا، من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وهذه المواعيد مرهونة بموافقة اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، المزمع عقدها في فيينا، من ٤ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

البند ٦- اعتماد تقرير الفريق العامل

٢٦- ربما يود الفريق العامل أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة، ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تقريرا لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين. وسوف تُقرأ في الجلسة العاشرة الاستنتاجات الرئيسية التي يتوصل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة، ٨ نيسان/أبريل) قراءة سريعة لتدوينها في المحضر، على أن تدرج فيما بعد في التقرير.

الحواشي

(١) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 وCorr.1)، المرفق الأول (نشر أيضا في: حولية الأونسيترال: United Nations Commission on International Trade Law, *Yearbook*, vol. XXV:1994، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.V.20)، الجزء الثالث، المرفق الأول. والقانون النموذجي متاح في شكل إلكتروني بموقع الأونسيترال على الويب (http://www.uncitral.org/english/texts/procurem/ml-procure.htm).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢٢٥-٢٣٠.

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ٧٩-٨٢.

(٤) الوثيقة A/CN.9/568، الفقرتان ٩ و١٠.

(٥) للاطلاع على نص دليل اشتراع القانون النموذجي، انظر الوثيقة A/CN.9/403، المستنسخة في حولية الأونسيترال: United Nations Commission on International Trade Law, *Yearbook*, vol. XXV:1994، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.V.20)، الجزء الثالث، المرفق الثاني.